



كوت ماري عراقي  
داد ناي بالاي نيستيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد ٢٠١٢/٢٠١٢

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ برئاسة القاضي السيد سعدت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلهان ومحمد صائب النقشبندي وجود صلاح التميمي وميثاقيل شمشون قس كورديس وحسن عباس أبو تمتم المألوئين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي /مختير المطروش لشركة الكوزي الترانزاسيونال ليست /إضافة توكيفته/
- وكيله المحامي حسن زيان .
- المدعي عليه /إبراهيم مجلس القضاء في إقليم كوردستان /إضافة توكيفته .

**الوقائع :**

دعى وكيل المدعي ان المدعية شركة اجنبية مسجلة في دولة الامارات العربية وليس لديها اي فرع او مكتب تمثيل مسجل في العراق وانها التزم الحصري والوحيد في منطقة الشرق الاوسط والعراق لتوزيع السماعات الكورية وليس لها وكيل في العراق . وقد اقامت شركة هولندا المحدودة وشركة بارز المحدودة (والاخرى) مسطرة من المدعية) دعوى في محكمة بداية اربيل ضد المدعية طالبة الفسخ والتعويض فأصدرت محكمة البداية قرار المرقم (٢١٤١/ب/٢٠١١) في ٢٠١٢/٥/٢٨ بإلزام المدعي عليه اضافة توكيفته بتأمينه للمدعيتين مبلغاً قدره (٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائتان وسبعون مليون دولار امريكي . وكان قاضي محكمة بداية اربيل قد اخذ موقفاً متحيزاً جداً في الدعوى وخالف القانون كما لو ان المدعي في عريضة الدعوى تتعلق بالاختصاص وبقوات المدة القانونية لنظر الدعوى والتلاعب في ادعى القبط المتوقعة وتعيين خبراء دون عرض الامر على المدعية كطرف في الدعوى واعمال كل الفروع التي تقدمت بها أثناء نظر الدعوى . وقد تم التخلي من قاضي المحكمة وحين نقل القاضي بعد فترة وتقول قاضي آخر محته الا ان الاخير أصدر قرار الحكم المشار اليه سلفاً . وتم الطعن استئنافاً بالحكم لدى محكمة استئناف اربيل وبموجب التعداد (١٠٥/١٠٥/٢٠١٢) وقدمت الشركة المدعية طلباً الى محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ تالياً طلب سابق بتفاد الدعوى من محكمة استئناف اربيل الى محكمة اخرى الا ان محكمة استئناف اربيل ارجت الطلب الى مجلس القضاء في كوردستان ودعى وكيل المدعية

كوت ماري عراقي  
داد تاي بالاي نيئيحتادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٧١/تجارية/٢٠١٢

ان طلب نقل الدعوى من محكمة الى اخرى من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية وفقاً للمادة (٩٧) من قانون مدنية . وطلب وكيل المدعية ايقاف اجراءات النظر بالدعوى من قبل محكمة استئناف اربيل للنتيجة كما طلب التزام المدعى عليه ائتمانية لتوفيره بارسال اضمار الدعوى المرفقة (١٥٤/١٥٥/س/٢٠١٢) الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر في طلب المقدم اليها والانتقال علىيات القضاء الاتحادي وتنظيمه المساريف والتصاب محاسبة . و بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ قدم وكيل المدعية تالياً الى المحكمة الاتحادية العليا بتصحيح عريضة الدعوى المرفقة ٧١/تجارية/٢٠١٢ بالفصل في النزاع الاختصاص بين القضاء الاتحادي اي بين محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف اربيل وبين القضاء الاتحادي والقضاء في اقليم كوردستان . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليه وليس مجلس قضاء في اقليم كوردستان رغم تنفيذه وفقاً للمادة (٢١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وجسرت المرافعة بغايته وفقاً للمادة (١١) من النظام المنقور . كمرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وحيث لم يبق ما يقدم اقليم ختام المرافعة واصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعية لتخلص بأن شركة (فوشنار) وشركة (بارز) المحدثين قد اقامتا الدعوى على المدعية في هذه الدعوى لطلب بالفسخ والتعويض لدى محكمة بداءة اربيل بالاضمار المرفقة ٢١١١/٢٠٠٩/س/٢٠٠٩ فاصدرت محكمة بداءة اربيل القرار المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٨ بتلزم المدعى عليها بأن تنوي الى المدعيين مبلغاً قدره (٢٧٠) مائتان وسبعون مليون دولار امريكي وتم الطعن بالحكم استئنافاً لدى محكمة استئناف اربيل بعدد ١٥٤/١٥٥/س/٢٠١٢ وطلبت المدعية في الدعوى لتس اقامتها اسم المحكمة الاتحادية العليا وهي المدعى عليها في الدعوى الابتدائية والمستأنفة في الدعوى الاستئنافية من محكمة التمييز الاتحادية لنقل الدعوى الى محكمة اخرى ولعدم استجابة محكمة استئناف اربيل بارسال الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية في بغداد اقامت المدعية هذه الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وسجلت برقم ٧١/تجارية/٢٠١٢ ضد رئيس مجلس قضاء في اقليم كوردستان وطلب ايقاف اجراءات النظر

كوت هادي عراقي  
داد هادي بالاي نييتيخادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٢٠١٢/١٤٣٤

في الدعوى من قبل محكمة استئناف اربيل للتلجئة والزام المدعى عليه  
رئيس مجلس القضاء في اقليم كوردستان بأرسال الدعوى الاستئنافية المرشدة  
(١٥٤/١٥٥/ب/٢٠١٢ استئناف اربيل) الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر في طلب التقليل .  
وتوجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب الزام رئيس مجلس القضاء في اقليم كوردستان  
بمخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (١٣) من الدستور  
والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كما ان طلب المدعية  
المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٢ بتصحيح عرضة الدعوى وجعل موضوعها النظر بتنازع الاختصاص بين  
القضاء الاتحادي والقضاء في الاقليم يمثل تغيرواً جوهرياً في موضوع الدعوى يمنع من سماحها و  
موجب لردّها استناداً الى احكام المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر الحكم برد  
دعوى المدعية وتحملها المظهر والمصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١/١٥ .

  
الرئيس  
منحوت المحمود

  
العضو  
فازوق محمد الهادي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد بيان

  
العضو  
محمد صباح الشايبدي

  
العضو  
عبد صالح الشبيبي

  
العضو  
ميخائيل شمشون فيس كوريس

  
العضو  
حسين ابو الكمن